## وسائل الشيعة

[ 414 ] اقول: وياتي ما يدل على ذلك (3). 81 - باب ان المكاتب إذا اوصى صحت وصيته
عدر ما اعتق منه [ 24865 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن
ىقىل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)
سي مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه. وقضى في مكاتب قضى
ﺼﻒ ﻣﺎ ﻋﻠﯿﻪ ﻓﺄﻭﺻﻰ ﺑﻮﺻﯿﺔ ﻓﺄﺟﺎﺯ ﻧﺼﻒ ﺍﻟﻮﺻﯿﺔ. وقضى ﻓﻲ ﻣﻜﺎﺗﺐ ﻗﻀﻰ ﺛﻠﺚ ﻣﺎ ﻋﻠﯿﻪ ﻓﺄﻭﺻﻰ ﺑﻮﺻﯿﻪ
فأجاز ثلث الوصية. [ 24866 ] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن أبان بن عثمان، عمن حدثه،
س أبي عبد ا∐ (عليه السلام) أنه قال في مكاتب أوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه إلا
ىيئا يسيرا، فقال: يجوز بحساب ما اعتق منه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1).
(3) يأتي في الابواب 19، 20 من أبواب

المكاتبة، وفي الباب 19 من أبواب موانع الارث. الباب 81 فيه حديثان (1) التهذيب 9: 223 / / 876، وأورد نحوه في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب المكاتبة. (2) التهذيب 9: 223 / 875. (1) يأتي في البابين 19، 20 من أبواب المكاتبة، وفي الباب 23 من أبواب موانع

لارث. (\*) \_\_\_\_\_\_